

سهم بجانب ثمرك الجاري في ارضه وحلت في طرح  
 كفاسته على العرف ولم تطرح علي حاقته ان وجدت  
 سعة وجازا ارتزاقه في بيت المال لا شهادته وفي  
 فقير اخذ احد هاتشبه لا ان زاد كيلا او غنيا لفاة وفي  
 كثلان فقير او ثلاثين درهما وعشرين فقير ان اتفق  
 التمسفة ووجه غرلة فتح البيوع ان زاد غلته على الثلث  
 والاندب وجمع بز ولو كصوف وحديد لا كعمل وذات  
 بيرا وعرب وثمر او زرع ان لم يجدها كفسه باصله  
 او قتا او زرع او فيه فساد كياقوتة او كجفيرا او فاصله  
 بالحرس كقتل الا ثمر والعنب اذ التلفت حاجة له  
 وان بكثره اكل وقل وحل بيعة واتخذ من بسرا ورطب  
 لا ترو قسم بالقرعة بالتقري كالباع الكبير وسقاذولا  
 صل كبايعة المستثنى ثمرته حتى يسلم او فيه تراجع الا  
 ان

ان يقبل اولين في ضروع الا لفضل بين او قسموا  
 بلا مخرج مطلقا وصحت ان سكت عنه وشريكه  
 الانتفاع به ولا يجبر على قسم بحوي الماء وقسم بالقلد  
 كثره بينهما ولا يجمع بين عاصيين الا برضاهم الا  
 مع كزوجة فيجمعوا الا كغني سهم وورثه وكتب الشر  
 كآثم رمي او كتب المقسوم واعطي لكل ومنع اشرا  
 الخارج ولزم ونظر في دعوا جوارا وغلظه وحلف  
 المنكر فان نقاشرا وثبت انقضت كالبراضاه ان اد  
 خلا مقوما واجبرها كل ان اتفق كل والبيع ان انقضت  
 حصه شريكه مفردة لا كربع غلة او اشترى بعضا وان  
 وجد عيبا بالاكثرفله ردها فان فات ما يبده صاحبه  
 كهمم رد نصف قيمته يوم قبضه وما سلم بينهما وما  
 يبده رد نصف قيمته وما سلم بينهما والارجع بنصف